

تاج العروس من جواهر القاموس

والشَّـرَطَانِ مُحَرَّرٌ كَكَةً : نَجْمَانِ مِنَ الْحَمَلِ وَهُمَا قَرَرُ نَاهُ وَإِلَى جَانِبِ
الشَّـمَالِيِّ مِنْهُمَا كَوَكَبٌ صَغِيرٌ وَمِنْهُمْ أَيْ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَعُدُّهُ مَعَهُمَا
فيقولُ : هُوَ أَيْ هَذَا الْمَنْزِلُ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ وَيُسَمَّى بِهَا الْأَشْرَاطُ هَذَا نَصُّ
الْجَوْهَرِيِّ بِعَيْدِهِ . وَقَالَ الزَّيْنُ مَخْشَرِيٌّ وَابْنُ سَيِّدِهِ : هُمَا أَوَّلُ نَجْمٍ مِنَ
الرَّبِيعِ وَمِنْ ذَلِكَ صَارَ أَوَائِلُ كُلِّ أَمْرٍ يَقَعُ عَلَى أَشْرَاطِهِ وَقَالَ الْعَجَّاجُ
:

" أَلْجَأَهُ رَعْدٌ مِنَ الْأَشْرَاطِ .

" وَرَيْقُ اللَّيْلِ إِلَى أُرَاطٍ وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْأَشْرَاطِ أَشْرَاطِيٌّ لِأَنَّهُ
قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَالَ الْعَجَّاجُ أَيْضًا : .
" مِنْ بَاكِرِ الْأَشْرَاطِ أَشْرَاطِيٌّ .

" مِنَ الثُّرَيَّا انْقَضَّ أَوْ دَلَّوِيٌّ وَقَالَ رُؤُوبَةُ : .

" لَنَا سِرَاجًا كُلُّ لَيْلٍ غَاطِ .

" وَرَاجِسَاتُ النَّجْمِ وَالْأَشْرَاطِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : .

هَاجَتِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَاطِ نَافِجَةٌ ... بَفَلَاتَةٍ بَيِّنَ إِطْلَامٍ وَإِسْفَارٍ
وَشَاهَدُ الْمُثَنَّى قَوْلُ الْخَنَسَاءِ : .

مَا رَوْضَةٌ خَضِرَاءُ غَضُّ نَبَاتُهَا ... تَضَمَّنَ رِيَّاسَهَا الشَّـرَطَانِ
وَأَشْرَطَ طَائِفَةٌ مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ : عَزَلَهَا وَأَعْلَمَ أَزَّهَا لِلْبَيْعِ وَفِي
الصَّحَاحِ : أَشْرَطَ مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ إِذَا أَعَدَّ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ . وَأَشْرَطَ
إِلَيْهِ الرَّسُولُ : أَعْجَلَهُ وَقَدْ مَهَّيْتُ لَهُ : أَعْرَطَهُ وَأَشْرَطَهُ مِنْ
الْأَشْرَاطِ الَّتِي هِيَ أَوَائِلُ الْأَشْيَاءِ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ : فَارِطٌ وَهُوَ السَّابِقُ
. وَأَشْرَطَ فَلَانٌ نَفْسَهُ لَكَذَا مِنَ الْأَمْرِ أَيْ أَعْلَمَهَا لَهُ وَأَعَدَّهَا وَمِنْ ذَلِكَ
أَشْرَطَ الشُّجَاعُ نَفْسَهُ : أَعْلَمَهَا لِلْمَوْتِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ : .

وَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصَمٌ ... وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَ

وَالشُّرْطَةُ بِالضَّمِّ : وَاحِدُ الشُّرَطِ كَصُرْدٍ وَهُمْ أَوَّلُ كَتِينَةٍ مِنَ الْجَيْشِ
تَشْهَدُ الْحَرْبَ وَتَنْتَهِي أَلَمَ الْمَوْتِ وَهُمْ نُخْبَةٌ السُّلْطَانِ مِنَ الْجُنُودِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ : " يَسْتَمِدُّ الْمُؤْمِنُونَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَلْتَقُونَ وَتُشْرَطُ شُرْطَةٌ لِلْمَوْتِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا غَالِبِينَ " .

وقالَ أَبُو الْعِيَالِ الْهُذَلِيُّ يَرْثِي ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ : .

فَلَمْ يُوْجَدْ لِشُرْطَتِهِمْ ... فَتَيَّ فِيهِمْ وَقَدْ زُذِبُوا .

فَكُنْتُ فَتَاهُمْ فِيهَا ... إِذَا تُدْعَى لَهَا تَثِيبُ قَالَ الزَّيْمُ مَخْشَرِيَّ :

وَمِنْهُ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ . وَالشُّرْطَةُ أَيُّضًا : طَائِفَةٌ مِنْ أَعْوَانِ الْوَلَاءِ م

مَعْرُوفَةٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " الشُّرْطُ كِلَابُ الذَّارِ " وَهُوَ شُرْطِيَّ أَيُّضًا فِي

الْمُفْرَدِ كَتُرْكِيٍّ وَجُهَنِيٍّ أَيْ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا هَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ

وَكَأَنَّ الْأَخِيرَ نُظِيرَ إِلَى مُفْرَدِهِ شُرْطَةُ كَرُطَبَةٍ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ . وَفِي

الْأَسَاسِ وَالْمَصْبَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي الذِّسْبِ إِلَى الشُّرْطَةِ

شُرْطِيٍّ بِالضَّمِّ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ رَدًّا عَلَى وَاحِدِهِ وَالتَّحْرِيكُ خَطَأٌ

لأنَّه زُسِبَ إِلَى الشُّرْطِ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ . قُلْتُ : وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مَنْسُوبًا

إِلَى الشُّرْطَةِ كهُمَزَةٍ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا أَوْ لَى

مِنْ أَنَّ نَجْعَلَهُ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَمْعِ فَتَأْمَلْ . وَإِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ

لأنَّهم أَعْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا . قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . وَقَالَ

أَبُو عُبَيْدَةَ : لَأَنَّهُمْ أَعَدُّوا لَذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : وَشَاهِدُ الشُّرْطِيَّ

لِوَاحِدِ الشُّرْطِ قَوْلُ الدَّهْنَاءِ : .

" وَأَنَّ لَوْ لَا خَشْيَةُ الْأَمِيرِ .

" وَخَشْيَةُ الشُّرْطِيَّ وَالتَّزْوِيرُ وَقَالَ آخَرُ : .

" أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِالْأَمِيرِ .

" مِنْ عَامِلِ الشُّرْطَةِ وَالْأُتْرُورِ